

الدر المختار

(وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له إذا لم يفترقا بعد الإجازة ويصير العاقد وكلا للمجيز فيعلق أحكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق .

جوهرة .

(ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار) لأن التبعية لا يضرها (و) هذا (لو) كان الاستحقاق (بعد قبضها وإن قبل قبضها له الخيار) لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم .

جوهرة (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) بصرف الجنس بخلاف جنسه (و) كذا (بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح وتشديد ما يردده بيت المال ويقبله التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة وزنا